



General Assembly

Distr.: General
1 February 2019

Arabic/English only

Human Rights Council

Fortieth session

25 February–22 March 2019

Agenda item 3

**Promotion and protection of all human rights, civil,
political, economic, social and cultural rights,
including the right to development**

Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism on her visit to Tunisia

Comments by the State*

* The present document is being issued without formal editing.



للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب حول زيارته إلى تونس في الفترة الممتدة من

30 جانفي إلى 3 فيفري 2017

* * *

✓ تضمّن التقرير عرضاً لمختلف الزيارات واللقاءات والمحادثات التي أجراها المقرر الأممي الخاص (من 30 جانفي إلى 3 فيفري 2017) مع الهياكل الحكومية والهيئات الوطنية والمجتمع المدني والمنظمات ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب والتوقّي من أخطاره.

✓ تطرّق التقرير للحديث عن السياق العام المتعلّق بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب في تونس، وأشار إلى الإطار القانوني بداية من المعاهدات التي صادقت عليها بلادنا والمتعلّقة بحقوق الإنسان وصولاً إلى التشريعات الوطنية المتمثلة أساساً في دستور 2014 والمبادئ التي تضمّنها في ما يخص حقوق الإنسان وكذلك القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال محتتماً بالإشارة إلى وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب في نوفمبر 2016.

✓ أشار المقرر الأممي في المحور الرابع إلى مخاوف ومآخذ المنظّمة الأممية من التعامل مع منظومة احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في تونس والمتمثلة في :

■ تضمّن القانون عدد 26 لسنة 2015 تعريفاً فضفاضاً للإرهاب قد لا يتماشى والمعايير الدولية المعتمدة، إذ بالإمكان أن يتّسع مجال انطباقه ليشمل بعض الجرائم العادية وجرائم الحق العام بالرغم من أن طبيعتها حسب القانون الدولي لا تصنف كجرائم إرهابية.

■ استخدام وسائل التعذيب وسوء المعاملة والإفلات من العقاب من قبل الوحدات الأمنية.

■ اللجوء وتطبيق حالة الطوارئ لانتهاك القانون الدولي في مجال الحريات والحقوق.

■ فرض الإقامة الجبرية على المتهمين دون موجب تطبيقاً لقانون الطوارئ الساري المفعول.

■ فرض قيود على حرية التنقل والحق في السفر إلى الخارج.

■ تفتيش المنازل والمراقبة.

■ التعامل مع المقاتلين الإرهابيين الموجودين بالخارج والعائدين من بؤر التوتر والتضييقات الممارسة على عائلاتهم بتونس.

1. في ما يتعلق بتحديد مفهوم الإرهاب:

غياب تعريف واحد ومتفق عليه في القانون الدولي وعلى هذا الأساس تستمر المفاوضات داخل الأمم المتحدة لمناقشة مشروع اتفاقية موحدة حول الإرهاب قد تحتوي على تعريف للإرهاب (أشغال اللجنة الخاصة المعنية بمقتضى قرار الجمعية العامة عدد 51/210)، وعلى هذا الأساس يستعمل مجلس الأمن في قراره عدد 1506 لسنة 2004 ثلاثة معايير لتحديد خصائص الإرهاب (القصد، الغاية والسلوك الخاص) ويشمل ما يلي:

- الأعمال الإجرامية ومنها الأعمال الموجهة ضد المدنيين بنية القتل أو الأضرار الجسدية الجسيمة أو عمليات اختطاف رهائن.

- بقطع النظر عما إذا كان سبب ارتكاب عملية إرهابية يعود إلى اعتبارات سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو جنسية أو عرقية أو دينية أو لسبب مثير بهدف إحداث حالة من الهلع بين الناس أو في مجموعة معينة أو الأشخاص أو بهدف تهديد السكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية للقيام بعمل ما أو الإمتناع عن القيام به، ما يمثل جناية بمقتضى التعريف المحدد بالمعاهدات والبروتوكولات الدولية بالإرهاب.

- تأسيسا على ذلك، ضبط القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال تعريفا محددا للإرهاب يتماشى والمعايير الدولية للتمكّن من مكافحته في نطاق دولة القانون والمؤسسات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وللتذكير فإن الفصل الأوّل يضبط التزام تونس بمكافحة الإرهاب في إطار دعم المجهود الدولي حيث ينص على " أن القانون الأساسي يهدف إلى التصدي للإرهاب وغسل الأموال والوقاية منهما، كما يدعم المجهود الدولي في هذا المجال طبقا للمعايير الدولية وفي إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية، فضلا عن ذلك تم نشر القانون المذكور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية حتى يتمكن عموم الناس من الإطلاع بكل شفافية على التشريع المتعلق بالإرهاب الذي تعتمده السلطات العمومية وهو من الشروط الأساسية التي أكدت عليها المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- اختار قانون 2015 أن يعرف الجريمة الإرهابية تعريفا عاما يقوم على قصد جنائي خاص واستقى الأفعال المجرمة من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتعريفا خاصا يقوم على تجريم الأفعال التي أنت بها الاتفاقيات والبروتوكولات التسعة عشر في مجال مكافحة الإرهاب وهو المنهج الذي اعتمدته غالبية التشريعات المتقدمة في مجال مكافحة الإرهاب.

وتجدر الإشارة إلى أن ملاحظه المقرر الخاص بخصوص هذا التعريف لا يخرج عن خانة الجدل الذي لازال قائما على صعيد المجتمع الدولي بخصوص تعريف الإرهاب الأمر الذي حال دون صدور اتفاقية دولية شاملة بخصوص مكافحة الإرهاب.

2. في ما يتعلق بمنظومة الاحتفاظ وتمتع المحتفظ بهم بالضمانات القانونية المكفولة لهم:

- بادرت الوزارة في إطار التزامها بما نصّ عليه الدستور وبالتوجّهات العامة للدولة في مجال الحرية، الديمقراطية وحقوق الإنسان، واستكمالها للجهود المبذولة في مجال العناية بتحسين معاملة المحتفظ بهم أثناء فترات الاحتفاظ وفقا للتشريع الوطنية والمعايير الدولية المنطبقة في المجال، بإصدار المنشور عدد 15 (29 سبتمبر 2014) المتعلق باعتماد وتعميم معلّقة الضمانات المخوّلة للأشخاص المحتفظ بهم، فضلا عن مواصلة العناية وتهيئة غرف الاحتفاظ طبقا للمعايير والمواصفات الدولية المعتمدة.

- أصدرت وزارة الداخلية التونسية جملة من النصوص التنظيمية الداخلية على غرار ملحوظات العمل والبرقيات والتعليمات الدائمة والمتعلقة بإحكام مراقبة غرف الاحتفاظ وتأمين المحتفظ بهم وتتنزّل هذه النصوص في إطار سعي الوزارة لتفادي النقائص والإخلالات المسجّلة في مراكز وغرف الاحتفاظ التابعة للوحدات الأمنية ومزيد العناية بالبيئة الإنسانية لتلك الغرف.

- توضيح مختلف الإجراءات المتعلقة بالتعامل مع ذي الشبهة من خلال ملحوظة العمل عدد 01 بتاريخ 30 ماي 2016 المتعلقة بمتطلّبات تطبيق الأحكام الجديدة للقانون عدد 5 لسنة 2016 (المؤرخ في 16 فيفري 2016) المنقّح والمتّمم لمجّلة الإجراءات الجزائية.

- تكثيف الرقابات والتفقدات الفجئية للوقوف على مدى التزام الوحدات الأمنية باحترام القوانين النافذة والممارسات الفضلى في مجال التعامل مع ذي الشبهة بما في ذلك الحرص على توجيه اهتمام أعوان الضابطة العدلية نحو استيعاب الأحكام الجديدة المشار إليها أعلاه، وذلك عبر الالتزام بتحرير محاضر مستوفاة الإجراءات الشكلية والموضوعية والتنسيق الدائم مع جهاز النيابة العمومية بما يكفل

تكريس الضمانات القانونية لذي الشبهة والمتعلقة خاصة بحقه في الدفاع والمحكمة العادلة وحماية حرمة الجسدية والمعنوية.

- أقرّ التشريع الجزائي التونسي - تتبّع كل من يرتكب تجاوزات مخلة بهذه الضمانات وأقرّ عقوبات مشدّدة تصل إلى السجن لبقية العمر بالنسبة إلى حالات التعذيب الناتج عنها الموت (الفصل 101 ثانيا من المجلة الجزائية).

3. في ما يتعلّق بمسألة رصد أماكن الاحتفاظ وفتحها أمام الرقابات الخارجية:

- منح القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب (وهي هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي) سلطات واسعة (لذات الهيئة) في مجال الاحتفاظ، وذلك من خلال منحها صلاحية القيام بزيارات دورية منظّمة وأخرى فجئية دون سابق إعلام وفي أي وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومون من حريتهم والتأكد من خلوها من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، وتتعهّد الهيئة أيضا بإنجاز ونشر البحوث والدراسات والتقارير ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهنية ومساعدة غيرها من الهيئات على إنجازها وإعداد مبادئ توجيهية عامة بالتنسيق مع الجهات المعنية للوقاية من التعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة يتم اعتمادها في أماكن الاحتجاز والآليات الملائمة لكشفه (الفصول 7 و 8 و 9 و 10 من القانون الأساسي المشار إليه).

- تعزيزا للرقابة على أماكن الحرمان من الحرية وتفعيلا لآلية الرصد الخارجي من أجل معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، مكّنت وزارة الداخلية جميع الآليات والهيئات والمنظمات الوطنية والدولية المتخصصة (المنظمة الدولية للهجرة، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة أطباء بلا حدود، لجنة الحقوق والحريات التابعة للبرلمان الأوروبي...) من زيارة مراكز الاحتفاظ الخاضعة لإشراف وزارة الداخلية من أجل إرساء الضمانات الإجرائية والحد من احتمال أو خطر وقوع التعذيب وسوء المعاملة، حيث تواصل البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر بتونس CICR والهيئة

الوطنية للوقاية من التعذيب كآلية وقائية وطنية منبثقة عن مصادقة تونس على البروتوكول الإضافي لاتفاقية منع التعذيب والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بمجرد الإعلام ودون طلب ترخيص، القيام بزيارة أماكن الاحتفاظ والالتقاء بالموقوفين والتحدّث معهم دون رقيب أو شاهد (عدد 90 زيارة رقابة منذ سنة 2011 إلى غاية ماي 2018).

4. في ما يتعلق بالتدابير المتخذة في مجال مكافحة الإرهاب ومدى احترامها لحقوق الإنسان:

- تعمل الوحدات الأمنية المختصة بالأبحاث العدلية والهيكل المشرفة على منظومة الاحتفاظ في كنف الضوابط الدستورية والقانونية تحت الرقابة المستمرة للسلط القضائية طيلة مراحل تدخلها، وقد عزّزت هذه المنظومة على إثر صدور القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال والتنقيحات الأخيرة التي شملت مجلة الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 والتي تم من خلالها إقرار ضمانات هامة لفائدة ذي الشبهة بما في ذلك المشتبه بهم الجاري تتبّعهم في إطار قضايا إرهابية ووضع آليات جديدة لتعزيز الرقابة على أعمال مأموري الضابطة العدلية بما يكفل للمشتبه بهم حقوقهم المكفولة خلال مختلف أطوار المساءلة الجزائية وفقا للتشريع النافذ وهي الحقوق المنبثقة بالأساس عن حقّهم في التمتع بقرينة البراءة المنصوص عليها بالفصل 27 من الدستور.

- تلتزم وزارة الداخلية في إطار تصديّها للتعذيب وانتهاك حقوق الإنسان بالقيام بكافة التحريات والتحقيقات الإدارية اللازمة عن طريق هيكل الرقابة والتفقد بالوزارة بخصوص متابعة جميع الشكايات والعرائض المرفوعة لديها والمتعلّقة بشبهات تورّط بعض أعوان قوات الأمن الداخلي في ممارسات على علاقة بشبهات تعذيب مسلّطة على أشخاص محتفظ بهم في إطار قضايا إرهابية، وعند الإقتضاء فإنّ مصالح وزارة الداخلية تتعهد بإثارة الدعوة الجزائية ضدّ الأعوان المورّطين في هذه الممارسات، فضلا عن مؤاخذهم إداريا ضمانا لاحترام وسيادة القانون وحفاظا على هبة وأخلاقيات المهنة الأمنية.

- التزمت بلادنا - في إطار مصادقتها على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة - بإحداث هيئة مستقلة تسمّى "الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب" والتي منحها القانون سلطات وولاية واسعة على جميع أماكن الاحتجاز، فضلا

عن تلقّي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب في أماكن الاحتجاز والتقصّي بشأنها وإحالتها بحسب الحالة إلى السلط الإدارية والقضائية.

5. التدابير المتخذة لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة ومسألة الإفلات من العقاب وتعزيز منظومة

الرقابة والتفقد والتحقيقات الإدارية:

- بادرت وزارة الداخلية بمراجعة منظومة التفقد والرقابة الداخلية على قوات الأمن الداخلي من خلال إحالة اختصاص البت في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى هيكل مركزي مستقل عن هياكل التفقد التابعة للأسلاك الأمنية ممثلاً في التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية المحدثّة بمقتضى الأمر عدد 737 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في 01 أفريل 1991 والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية، ووفقاً لمقتضيات الأمر المذكور، تتعهد التفقدية المركزية بمباشرة التحريات والأبحاث في مضمون الشكاوى، والعرائض والإعلانات الواردة على وزارة الداخلية والمتعلقة بشبهات فساد أو استغلال نفوذ أو تجاوزات جسيمة منسوبة لأعوان أو هياكل وزارة الداخلية.

- ترفع التفقدية المركزية تقارير في نتائج أعمال المراقبة والتفقد والأبحاث إلى السيد وزير الداخلية تتضمن مقترحاتها بشأنها ولها عند الاقتضاء طلب إثارة التتبعات الإدارية والقضائية وفقاً للتشريع النافذ كما تتولى متابعة تنفيذ التوصيات الواردة بها بالتنسيق مع الهياكل المعنية بالوزارة.

- يتم تكثيف الرقابات والتفقدات الفجئية والمعلنة للوقوف على مدى التزام الوحدات الأمنية باحترام القوانين النافذة والممارسات الفضلى في مجال التعامل مع ذي الشبهة بما في ذلك الحرص على توجيه اهتمام أعوان الضابطة العدلية نحو استيعاب الأحكام الجديدة للقانون عدد 5 لسنة 2016، وذلك عبر الالتزام بتحرير محاضر مستوفاة الإجراءات الشكلية والموضوعية والتنسيق الدائم مع جهاز النيابة العمومية، بما يكفل تكريس الضمانات القانونية لذي الشبهة والمتعلقة خاصة بحقه في الدفاع والمحكمة العادلة وحماية الحرمة الجسدية والمعنوية.

- تتوفر وزارة الداخلية على نظام لتلقي الشكاوى والعرائض (التفديات القطاعية، خلية حقوق الإنسان، مكتب العلاقة مع المواطن...)، ويتم إجراء الأبحاث الإدارية المعمّقة لتحديد المسؤوليات في جميع الشكاوى والعرائض الواردة من طرف المنظّمات والجمعيات الوطنية أو الدولية الناشطة في المجال مع الحرص على إيلائها الأهمية القصوى من خلال الرد عليها كتابياً أو عند توفرّ معلومات بشأن إدعاءات بتعرّض أشخاص للاعتداء بالعنف أو سوء المعاملة

أو استغلال النفوذ أو تجاوز حدود السلطة، وفي صورة ارتكاب أحد أفراد قوات الأمن الداخلي لإخلالات مهنية تتم مؤاخذته إدارياً بتسليط عقوبات من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية قد تصل إلى حد العزل من الوظيف وفي عدد من الحالات يتم إحالة الملف للقضاء لتتولى الجهات القضائية بعد ذلك التعهد به وإتمام النظر والبت في الدعاوى.

6. بخصوص طول آجال فترة الاحتفاظ والرقابة القضائية:

- تعمل الوحدات المختصة بالبحث في جرائم الإرهاب في كنف الضوابط الدستورية والقانونية تحت الرقابة المستمرة للسلط القضائية، خاصة إثر صدور القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والتنقيحات الأخيرة التي شملت مجلة الإجراءات الجزائية (القانون عدد 05 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016) والتي تم من خلالها إقرار ضمانات هامة لفائدة ذي الشبهة، ووضع آليات جديدة لتعزيز الرقابة القضائية على أعمال مأموري الضابطة العدلية.

- أفرد المشرع التونسي الجرائم الإرهابية بأحكام خاصة، من ذلك أنه تمّ تمكين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق للضرورة التي يقتضيها البحث في جرائم الإرهاب، بعدم السماح للمحامي بزيارة ذي الشبهة ومقابلته وحضور سماعه أو مكافحته بغيره بعد الإطلاع على أوراق الملف، على ألا تتجاوز مدة المنع 48 ساعة من تاريخ الاحتفاظ، ونظرا لتشعب الجريمة الإرهابية (امتدادها في الزمان والمكان) فإن إجراءات الأبحاث في هذا الصنف من الجرائم تخضع إلى رقابة قاضي التحقيق المتعهد بالقضية، كما تخضع طلبات التمديد إلى ضرورة التعليل.

- يتمتع الأشخاص المحتفظ بهم في جرائم الإرهاب بنفس الضمانات الممنوحة للغير من ذوي الشبهة من حيث الاتصال بالمحامي وإعلام عائلاتهم بوقوع الاحتفاظ وطلب العرض على الفحص الطبي وتلقي العلاج والحق في تقديم شكاية في حال تجاوز حدود السلطة كما تواصل السلطة القضائية بسط رقابتها وتوجيه أعمال الضابطة العدلية بصفة مطلقة.

7. بخصوص التدابير الوقائية المتخذة لمكافحة الإرهاب والتوقي من أخطاره (حالة الطوارئ،

الإقامة الجبرية، منع السفر...):

- ينظم الأمر عدد 50 لسنة 1978 حالة الطوارئ ويتم حالياً إعداد مشروع قانون أساسي لتنظيم هذه الحالة وفقاً لأحكام الدستور. واعتباراً للظرف الأمني الذي تمر به البلاد وفي سياق مكافحة الإرهاب،

تم الإعلان عن حالة الطوارئ والتمديد فيها في عدة فترات متبوعة في كل مرة بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة مع التأكيد فيها على عدم المساس من أي حق أو حرية أساسية.

- وحيث يشكل الإرهاب والتطرف تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين ولاستقرار جميع البلدان والشعوب، وبالرغم من أن الدولة التونسية التجأت في إطار تشديد الإجراءات والتدابير الأمنية المتخذة لمكافحة الإرهاب إلى إعلان العمل بقانون الطوارئ، فإنها ورغم الصلاحيات الواسعة التي يخوّلها هذا القانون للسلطة التنفيذية وخاصة لوزير الداخلية، لم تحد من التزاماتها الوطنية والدولية المتعلقة باحترام وحماية حقوق الإنسان، من ذلك يخوّل هذا القانون لوزير الداخلية فرض الإقامة الجبرية على أي شخص "يعتبر نشاطه خطيرا على الأمن العام"، غير أنه لم يغفل عن التنصيص على الواجب المحمول على الدولة في هذا الإطار والمتمثل في ضرورة اتخاذ السلطات لكل الإجراءات اللازمة لضمان معيشة هؤلاء الأشخاص (المعنيين بقرار الإقامة الجبرية) وعائلاتهم (طبق الفصل 05 من ذات الأمر)، هذا إضافة إلى أنه يتم دوريا مراجعة وضعيات العديد من الأشخاص الخاضعين لقرار الإقامة الجبرية حيث يتم الرفع جزئيا من هذا القرار بما يسمح لهم من التنقل بين منازلهم وأماكن عملهم أو دراستهم وهو الأمر الذي يؤكد أن الغاية القصوى لهذا الإجراء هو حصر تحركات هؤلاء الأشخاص توكيا من إمكانية إقدامهم على ارتكاب أعمال إرهابية وليست الغاية أن يكون الوضع تحت الإقامة الجبرية شكلا من أشكال الاعتقال أو الحبس.

- تتحمل الدولة (وزارتا الداخلية والدفاع الوطني في تونس) بالأساس مسؤولية اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بحماية جميع الأشخاص المقيمين داخل أراضيها من ظاهرة الإرهاب وذلك في نطاق قيامها بواجباتها الإيجابية لضمان الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية وبقية الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية الأخرى لذلك يتعين على الدول التركيز على الوقاية من الإرهاب من خلال منظومة حقوق الإنسان ودولة القانون التي يتحتم عليها احترامها والتقيّد بها، لذا نص القانون (عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015) والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على إحداث لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب لدى رئاسة الحكومة (الفصول 66 و68 و69 و70) تتعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها ومن أبرز مهامها متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهيكل الأهمية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في إطار وفاء تونس بالتزاماتها الدولية.

- سنت الدولة التونسية استراتيجية وطنية لمكافحة التطرف والإرهاب من قبل لجنة تضم ممثلين عن مختلف الوزارات بمساعدة المديرية التنفيذية لمقاومة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وبمشاركة

مختلف مكونات المجتمع المدني، حيث تمت صياغة محاورها الأربعة الأساسية (الوقاية، الحماية، التبعية والرد) لتكون متناسبة ومراعية لمختلف مبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها وذلك من خلال تنصيبها على :

- *منع كل تحريض على ارتكاب أعمال إرهابية مع مراعاة عدم المس من حرية الرأي والتعبير.
- *تعزيز دور المرأة في الوقاية من التطرف.
- *معالجة العوامل الاجتماعية والإقتصادية والفكرية التي تغذي الإرهاب.
- *نشر ثقافة التسامح والتنوع وقبول الآخر وتطوير خطاب ديني معتدل.
- *توفير الإحاطة النفسية والاجتماعية بالأشخاص الذين تضرّروا أو تأثّروا من عمليات إرهابية.
- *تعزيز إجراءات الوقاية لمكافحة تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر.
- *اعتماد مقاربة وطنية للتوقّي من استقطاب عناصر جديدة عبر الأنترنت والتقليص قدر الإمكان من تأثير الدعاية المتطرفة على الشباب دون المس من حرية النفاذ إلى الأنترنت.
- *التصدّي لظاهرة المقاتلين الأجانب من خلال تعزيز الإطار القانوني لتجريم استقطابهم وتسهيل تنقلهم إلى بؤر التوتر مع العمل على إخضاعهم إلى برامج خاصة بمقاومة التطرف كفيلة بإعادة إدماجهم داخل المجتمع.
- *مراقبة استعمال وسائل تكنولوجيا الإتصال الحديثة في إطار احترام حقوق الإنسان وحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمواطنين وفقا للدستور والمعاهدات الدولية.
- *التأكيد على أن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وإرساء نظام قضائي فعال ومنسجم مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، هي مكوّنات أساسية التي لا يمكن انتهاكها بحجة مكافحة الإرهاب.

8. بخصوص التعامل مع المقاتلين الإرهابيين الموجودين بالخارج والعائدين من بؤر التوتر

والتضييقات على عائلاتهم بتونس:

- تمثل ظاهرة عودة المقاتلين أبرز تحديد لجميع الدول دون استثناء، وذلك بعد تورّط العديد من العناصر العائدة من بؤر التوتر في عمليات إرهابية، وهو ما استوجب من الدولة التونسية وضع تصوّر شامل لمعالجتها من بينها المصادقة على قانون مكافحة الإرهاب وغسل الأموال الذي يتضمّن عددا

من الفصول التي تجرم التسفير والانتماء إلى منظمات إرهابية بالخارج، تحسيس العائلات والأهالي على المبادرة بالإبلاغ بصفة طوعية عن أبنائهم وأقاربهم الذين تم التغير بهم وتجنيدهم للتحوّل إلى بؤر التوتر، توثيق التعاون مع المنظمات الدولية من أجل مكافحة ظاهرة تسفير الشبان إلى بؤر التوتر.

- بالنظر لخطورة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، حرصت الدولة التونسية ووفاءً منها بالتزاماتها الدولية على تنفيذ مقتضيات قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2178 "باعتباره قراراً مرجعياً لكل الدول الأطراف يُلزمها بمنع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل الأفراد الذين يسافرون إلى دول أخرى بغرض ارتكاب أعمال إرهابية مع الضرورة الملحة للتنفيذ الكامل والفوري لهذا القرار" لمواجهة الأخطار التي يشكلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب، واتخذت تدابير في شأنهم كتوثيق التعاون الدولي مع الأجهزة المقابلة من أجل التصدي لتسفير الشباب إلى مناطق الصراع، و يجري التنسيق بشأنهم مع مكتب الأنتربول بتونس من أجل إدراج هوياتهم بقاعدة بيانات المنظمة ونشراتها ذات الركن الأزرق (تقضي بتحديد مكان الشخص المطلوب ومعرفة سوابقه العدلية وأنشطته الإجرامية) .

- تعمل مصالح وزارة الداخلية في إطار القانون الجاري به العمل على إخضاع جميع العناصر العائدة من مناطق الصراع حال عودتهم إلى أرض الوطن إلى التحريات المألوفة من قبل الأجهزة الأمنية المختصة ووضعهم تحت الإقامة الجبرية أو إحالتهم على العدالة في صورة ثبوت ضلوعهم في أعمال لها علاقة بالإرهاب (انضمام إلى جماعات مسلحة، تمويل، شبكات تسفير ...) بالتنسيق الدائم مع وزارة العدل.

9. بخصوص تجريم الإضرار بالملكات العامة أو الخاصة أو بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومة المعلوماتية أو بالمرافق العمومية في إطار مشروع فردي

أو الجماعي كما ينص على ذلك الفصلان 13 و 14 من قانون 2015

لا حظ المقرر الخاص أن تجريم الإضرار بالملكات العامة أو الخاصة أو بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومة المعلوماتية أو بالمرافق العمومية في إطار مشروع فردي أو الجماعي كما ينص على ذلك الفصلان 13 و 14 من قانون 2015 يمكن أن يستوعب جرائم حق عام لا تنطوي على قصد إرهابي، والحال ان العكس هو الصحيح إذ أن إدراج القصد الجنائي الخاص صلب الفصل 13 هو الذي يسمح باستبعاد جرائم الحق العام، فلا تدخل في خانة الجرائم الإرهابية، الاعتداءات العادية التي يحركها قصد جنائي خاص.

10. بخصوص تجريم التكفير :

لاحظ المقرر الخاص أن تجريم التكفير يمس من الحق في حرية التعبير، والحال أن تجريم هذا الفعل فرضته خصوصية واقع الجريمة الإرهابية في البلاد التونسية إذ تم تكفير عديد الأشخاص وإهدار دمهم.

11. بخصوص تجريم الإشادة بالجريمة الإرهابية :

لاحظ المقرر الخاص أن تجريم الإشادة بجريمة إرهابية وتمجيدها يمس من الحق في حرية التعبير، والحال أنها تعد من أخطر الجرائم التي تزرع الفكر المتطرف وتستقطب الأفراد وتشجعهم على ارتكاب الجرائم الإرهابية

كما أن ممارسة الحق في التعبير لها ضوابطها حتى في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي استشهد به المقرر الخاص.
